النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

"دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"

The legal system of the National Authority for the Prevention and Control of Corruption
"Analytical Study in the light of legal texts "

نسيمة شيخ

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)، *chikh_nassima@yahoo.fr*

تاريخ الاستلام: 2020/10/06 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر:2021/01/14

ملخص:

إنّ مكافحة ظاهرة الفساد المتعددة الأوجه يستدعي المساهمة القوية والفعالة والمتأصلة للمجتمع المدني لا سيما فئة الشباب، إلى جانب مؤسسات الدولة والمسيّرين في القطاع العام والخاص. ومن أجل ذلك أنشأ المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي يظهر من خلال المهام المسندة لها أنها تعبّر على إرادة الدولة وحرصها على مواجهة ظاهرة الفساد انسجاما مع الأحكام المدرجة في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وقّعت عليها الجزائر في 9 ديسمبر 2002 بالمكسيك، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وهو ما سنتناوله في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الطبيعة القانونية للهيئة، مجلس اليقظة والتقييم، مهام الهيئة.

Abstract: Combating the multifaceted phenomenon of corruption calls for a strong, effective and inherent contribution to civil society, especially the youth, as well as to state institutions and managers in the

public and private sector. To this end, the Algerian legislator established the National Authority for Prevention and Control of Corruption, which appears through the tasks assigned to it that it expresses

the will of the state and its keenness to confront the phenomenon of corruption in line with the provisions listed in Chapter Two of the United Nations Convention against Corruption, signed by Algeria on December 9, 2002 in Mexico, and ratified by Presidential Decree 04/128 of 19 April 2004, which we will cover in this research.

Key words : National Authority for Prevention and Control of Corruption, The legal nature of the body, Vigilance and Evaluation Board, The tasks of the body.

مقدمة:

يعْرَف القانون رقم 01/06 الصادر في 20 فبراير 2006 بالقانون المضاد للفساد، فهو يمثل على نحو ما مدونة تجمع النصوص ذات الصلة بالفساد، ويبيّن الهيئات والآليات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويأخذ هذا القانون بعين الاعتبار التطورات الدولية، وبخاصة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بمكافحة الفساد، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة الصادرة في 31 أكتوبر 2003[1]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي الصادرة في 11 جويلية 2003.[2]

وتحقيقا لإستراتيجية مكافحة الفساد ومحاربته وطنيا، استحدث مشرعنا الجزائري في تشريعاته آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد، وذلك لمحاسبة المتورطين والمتسبّبين في أعمال الفساد، ومن بين هذه الآليات نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو موضوع بحثنا. فكيف يتم إنشاء هذه الهيئة، ما هي طبيعتها القانونية؟ كيف تتشكل؟ وما هي المهام المنوطة بها؟

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 2003/10/31، تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 2004/04/25.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو يوم 2003/07/11، تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 2006/04/16.

إنّ الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، يقتضي مني تحليل النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ثلاثة محاور، متبعة في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

2. إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وطبيعتها القانونية: أتعرض في هذا الصدد لكيفية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أولا، ثم أحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة ثانيا.

1.2 إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة، ونظامها القانوني، واستقلاليتها، ومهامها، كما عالج أيضا تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية، والسر المهني، وإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية في المواد من 17 إلى 24 منه.

ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية تكوين وعمل هذه الهيئة، وبيّن المهام المسندة إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها[2] المعدل والمتمم.[3]

بعد إنشاء هذه الهيئة،[4] تمّ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010،[1] وأدّى أعضاء الهيئة اليمين القانونية في 4 يناير 2011

1- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

2- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة في 2006/11/22.

3- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 7 فبراير سنة 2012، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 2012/02/15.

4- يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المذكور أعلاه.

بمجلس قضاء الجزائر العاصمة بالصيغة التالية: " أقسم بالله العليّ العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".

ومنذ إنشاء الهيئة، شرع أعضاؤها في إعداد نظامها الداخلي، الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، والذي يتضمن مخططا تنظيميا ووظيفيا يتماشى والمهام المنوطة بها.[2]

تمّ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلّة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

هذا وتتجسد استقلالية الهيئة من خلال اتخاذ التدابير التالية:

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري،[3] بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

1- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 2010/11/14 والأعضاء المعينون بموجب هذا المرسوم هم: براهيم بوزبوجن، رئيسا، صبرية تمكيت زوجة بوقادوم، عضوة، عبد الكريم غريب، عضوا، عبد القادر بن يوسف، عضوا، أحمد غاي، عضوا، مسعود عابد، عضوا، عبد الكريم بالي، عضوا.

2- يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/أو مكاتب، بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة، ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على هذا النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادتين 5 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 سالف ذكره.

3- طبقا للمادة 23 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة، وكل خرق لهذا الالتزام يشكّل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الاهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

2.2 الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لما كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، فهي تتميز بمجموعة من الخصائص تميّزها عن باقي الهيآت الإدارية العمومية الأخرى، نذكر أهمها:

– إنشاء الهيئة وتحديد اختصاصها تم بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون –كما هو معلوم– يصدر عن البرلمان بغرفتيه، ومن تم ساهم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة، وتحديد مجال عملها، وصادقا على ذلك.

– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية؛[1] الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة عند أداء مهامها، **وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكل النقائص المعاينة، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء في** إطار تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد.[2]

– يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية، التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين، كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة، والذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد.

1- انظر المادة 18 من القانون رقم 01/06، والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، والمادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- انظر المادة 24 من القانون رقم 01/06 سالف ذكره.

3- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 سالف ذكره.

– إن تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة، مماثلة لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تمكين الهيئة والهياكل التابعة لها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون تكون في نفس المستوى مع نظرائها في الدوائر الوزارية المختلفة.

– لضمان الاستقلالية والحيدة لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة.[1]

– تتكون الموارد المالية للهيئة حصريا من مساهمة الدولة، إذ لا يسمح بأيّ تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لاسيما من مصادر خاصة.

– تموّل الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

3. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تتكون الهيئة من مجلس اليقظة والتقييم الممثل برئيسه، ومن هياكل إدارية.

1.3 رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]

يتولى الرئيس إدارة وتسيير الهيئة، فيقوم بأعمال التوجيه والتسيير اليومي للهيئة، وهو مكلف بما يلي: [3]

– إعداد برنامج عمل الهيئة، والمبادرة بكل عمل له علاقة بموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته،
– تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

1- يعدّ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، وتسجل ميزانيتها في الميزانية العامة للدولة، ويأمر رئيس الهيئة بصرف الميزانية، هذا وتشتمل ميزانية الهيئة على الإيرادات التي تتمثل في إعانات الدولة، والنفقات المتمثلة في نفقات التسيير ونفقات التجهيز، على أن يتولى مراقب مالي، يعيّنه الوزير المكلف بالمالية، مسك المحاسبة والرقابة المالية على الهيئة طبقا للمادة 21 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المذكور آنفا.

2- يعتبر السيد طارق كور الرئيس الحالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منذ 13 ماي 2019.

3- انظر المادة 6 من المرسوم رقم 64/12 التي تتمم أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المذكورين أعلاه.

– ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

– إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،

– السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظامها الداخلي،

– إعداد وتنفيذ برامج تكوين لفائدة إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تمثيل الهيئة أمام القضاء في كل أعمال الحياة المدنية، وتمثيلها لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية،

– تحويل الملفات التي تتضمّن أفعالا يُحتمل أن تشكّل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية بشأنها، عند الاقتضاء،

– تطوير وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

– تكليف أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بتنشيط فرق عمل موضوعاتية تنفيذا لبرنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة والمساهمة في أعمال الفعاليات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات، يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية.[1]

2.3 مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة أعضاء، يتمّ تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدّة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وتنهى مهامهم بمرسوم رئاسي كذلك، ويتمّ اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم الحالي من الأعضاء المعيّنين بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2016 [2] وهم:

- محمد سبايبي، رئيسا.
- خديجة مسلم، عضوا.

1- انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المذكور أعلاه.

2- منشور في الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 2016/09/21.

- ماية فاضل، زوجة سهلي، عضوا.
- عبد الجليل كسوسي، عضوا.
- نبيلة بوخبزة زوجة علام، عضوا
- عبد المالك يعقوبي، عضوا
- عبد الكريم بالي، عضوا

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية في حالات الضرورة، ويبدي المجلس رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية والذي يعدّه رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع يمكن أن تُكوّن جرائم إلى وزير العدل حافظ الأختام،
- الحصيلة السنوية للهيئة،
- التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من الفساد بهدف قياس فعاليتها.

يعدّ الرئيس جدول أعمال كل اجتماع، ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويحرر في الأخير محضر نهائي عن أشغال الهيئة.

3.3 الهياكل الإدارية للهيئة

حتى تقوم الهيئة بمهامها المنوطة بها، فإنها تزود بأمانة عامة،[1] وثلاثة أقسام: قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، وهو ما سنتناوله تباعا.

1.3.3 الأمانة العامة

توضع الأمانة العامة تحت سلطة أمين عام، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يتولى هذا الأخير التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيسها، ويكلّف على الخصوص بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام،
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- تعيين نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

2.3.3 قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس

يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بالمهام التالية:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، بغية تحديد نماذج الفساد وطرقه، من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وعلى مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

1- يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

– دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة، ومهامها، والوصول إليها، وتوزيعها بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.

– تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء كانت موجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

– دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال، والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

– اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .

– ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية، والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية .

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمان حفظه واستعماله.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

3.3.3 قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص بالمهام التالية:

– تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين، بحيث يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.[1]

1- انظر المادة 2/6 من القانون رقم 06/01 المذكور أعلاه.

– اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

– معالجة التصريحات بالممتلكات، وتصنيفها، وحفظها.

– استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

– جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية، والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

4.3.3 قسم التنسيق والتعاون الدولي:[1] يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بالمهام التالية:

– تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.[2]

– القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة، بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

– تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته .

1- أضيف هذا القسم بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 سالف ذكره.

2- يراجع نص المادتين 20 و21 من القانون رقم 06/01 المذكور أعلاه.

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على ايجاد الحلول المناسبة لها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

– تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيّنة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

– المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك .

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

يساعد رئيس كل قسم أربع رؤساء دراسات، في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه، ويساعد رؤساء الدراسات أشخاص مكلفون بالدراسات.[1]

نشير هنا أن وظائف الأمين العام، ورؤساء الأقسام، ومديري الدراسات، ورئيس الدراسات، ونائب المدير، هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم، وكذا نظام أجور الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة بموجب نص خاص.[1]

1- انظر المادة 13 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 سالف ذكره.

4.3 الهيكل التنظيمي:

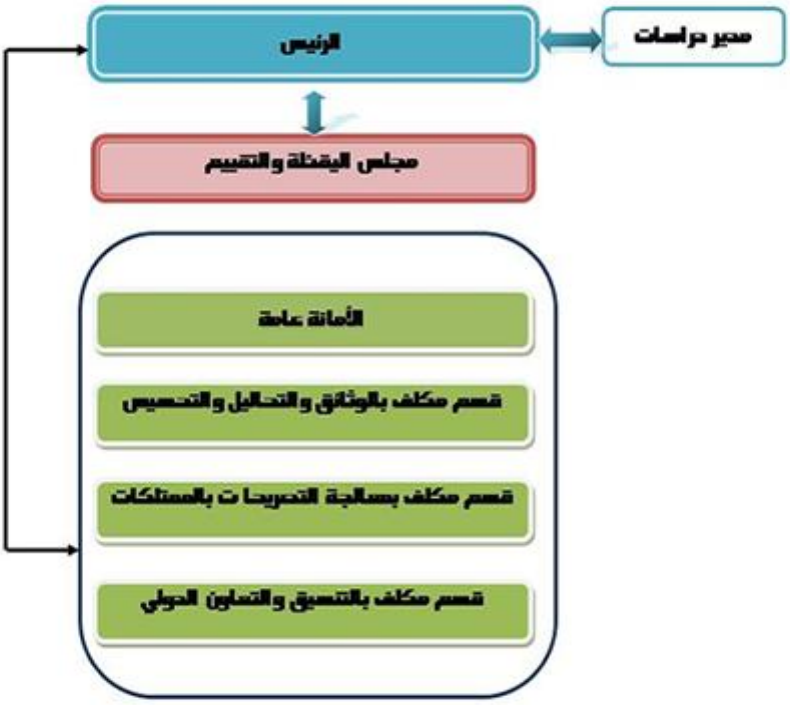

4. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تكلف الهيئة بعدة مهام تتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، على أنّ أهم هذه المهام نجملها فيما يلي:[2]

– اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

1- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 سالف ذكره.

2- حددت المادة 20 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه مهام الهيئة.

– تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، والتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

– إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

– التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6/1-3 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

1- تنص المادة 6/1-3 من القانون 06/01 على ما يلي: " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا".

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

– إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض الفئات من الأعوان العموميين.

– تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 14 مارس 2007 المتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب.

هذا، وحتى تتمكن الهيئة من القيام بهذه المهام، يمكنها أن تطلب مساعدة أية إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات، يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به، كما لها أن تطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، على أنّ كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة، يشكّل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه، وإذا توصلت الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، فإنها تحوّل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر بدوره النائب العام المختص من أجل تحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر ذلك.

الخاتمة

نخلص مما تقدم، أنّ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والمهام المنوطة بها، تدل دلالة واضحة وتعبيرا قويا على إرادة الدولة وحرصها على مواجهة ظاهرة الفساد، انسجاما مع الأحكام المدرجة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعتها الجزائر وصادقت عليها، ومع ما جاء به القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي اعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة ذات طبيعة رقابية، ولها صلاحيات موسعة بما فيها صلاحيات السلطة العمومية، لا تقتصر مهمتها على تخزين وحفظ التصريحات التي تقدم إليها، وإنما يلزمها القانون بمعالجتها واستغلالها، واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر، فضلا عن أنّ الدستور كرس تصنيف الهيئة كسلطة إدارية مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية.

هذا وإنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تعمل ضمن فضاء مغلق، بل تمارس مهامها بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تقدم الهيئة كل ما تراه مناسبا من توصيات وآراء وتقارير ودراسات إلى الجهات المعنية طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

نرى في الأخير أنه حتى تحقق الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الهدف الذي أنشئت من أجله، والمتمثل في مواجهة ظاهرة الفساد بالجزائر يجب:

– أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية حتى لا تفشل في أداء مهامها المسندة إليها.

– أن تمنح الصلاحيات والوسائل الكفيلة بردع ومتابعة جرائم الفساد والمفسدين ومعاقبتهم.

– أن تقام برامج تكوين للتحسيس والتوعية بمخاطر الفساد وآثاره السلبية، وأن تنظم دورات تدريبية حول ظاهرة الفساد لفائدة الأعوان العموميين الذين يزاولون نشاطاتهم في الإدارات المركزية والمحلية، والمستخدمين الذين يشتغلون في القطاع العمومي وفي وسائل الإعلام.

– إدراج مهام خاصة بالتحريات للهيئة كونها تضطلع بمهام تعد في جوهرها وقائية فقط.

– إعداد سياسات وتدابير وقائية ناجعة كفيلة بإعطاء عامل مؤثر لهذه السياسات في النشاطات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية حتى تظهر نتائجها على المدى القصير والمتوسط.

قائمة المراجع:

– القانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

– القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 2004/04/25.

- المرسوم الرئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 2006/04/10 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 2006/04/16.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 74 الصادرة في 2006/11/22.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1431 الموافق لـ 7 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة في 2010/11/14.

- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 7 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 2012/02/15.

- المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1437 الموافق لـ 14 سبتمبر 2016 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 09/21/ 2016.